

01- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن

عثيمين فضيلة الشيخ أ د سامي الصغير 3441 01 62

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

رسالتى احكام الاضحية والذكاة قال رحمه الله وان شرع يذبحها فرأى في السكين خللا فالقها واخذ غيرها ثم اتم الذكاة قبل موت الذبيحة حلت وكذلك لو رفع يده بعد ان شرع في ذبحها ليستمكن منها ثم اتى الذكاة قبل موتها حلت - [00:00:19](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وان شرع يذبحها يعني شرع في الذبح فرأى في السكين خللا فالقها واخذ غيرها ثم اتم الذكاة - [00:00:40](#)

قبل موت الذبيحة حلت ولا يعيد التسمية لان التسمية في الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح لكن في باب الصيد لو انه اراد ان يصيد فرأى في البندقية خللا سمى اللي معه بندقية وسمى ثم رأى في البندقية خللا - [00:00:56](#)

واراد ان يستبدلها ببندقية اخرى فانه يلزمه ان يعيد التسمية فيما سبق من ان التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:01:17](#)

ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه اما في الصيد فالتسمية تقع على الالة تقع على الالة فقال الله قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم ها وذكرت اسم الله عليه - [00:01:39](#)

اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه وهذا اول فرق يقول وكذلك لو رفع يده بعد ان شرع في ذبحها ليستمكن منها ثم اتم الذكاة. قبل موتها حلت لحصول المقصود. نعم - [00:01:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وليست باقل وليست بالكل مما اكل السبع. مما اكل السبع فادركناه حيا وذكيناه فانه حلال بنص القرآن بقوله وما اكل السبع الا ما ذكيتم - [00:02:12](#)

قال رحمه الله واذا حصلت الذكاة لما اصابها لما اصابها سبب الموت. حلت اذا ادركها وفيها حياة قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به - [00:02:32](#)

والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم المنخنقة فالمنخنقة المنحبس نفسها والموقوذة المضروبة بعضا ونحوها حتى تدهور حياتها والمتردية الهاوية من جبل او في بئر ونحوه والنطيحة التي نطحتها اختها حتى اردتها وما اكل السبع ما اكلها ذنب ونحو فكل هذه الخمس اذا - [00:02:50](#)

قبل ان تموت فهي حلال ذلك ايضا التي اصابها سبب الموت ما اصابته بحادث هي ان صدمت بسيارة ونحو ذلك وفيها حياة فاذا ذكيت فانها تحل في هذه الحال تحل. اذا كل حيوان ادرك وفيه حياة مستقرة - [00:03:17](#)

مستقرة فانه يحل اذا دكي ولكن ما هي الحياة المستقرة؟ سيبين المؤلف رحمه الله قال ويعرف احسن الله لي قال رحمه الله ويعرف عدم موتها يأتيها احسن ويعرف عدم موتها باحد امرين الاول الحركة - [00:03:39](#)

فمتى تحركت بعد ذكاتها بحركة قليلة او كثيرة؟ بيد او رجل او عين او اذن او ذنب حلت قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى الا ما ذكيتم - [00:03:58](#)

ان ما صعدت بذنبها او ركضت برجلها او طرفت بعينها فكل وقال نحو غير واحد من السلف. ولان الحركة دليل بين على بقاء الروح فيها. اذ الميت لا يتحرك. طيب الحركات وقيدها الفقهاء - [00:04:13](#)

وهايبا قالوا ان تتحرك حركة مذبوح الحيوان اذا ذبح يضطرب وليس المراد ادنى حركة لا ان ترحل ان يضطرب حركة المذبوح. ولهذا قال فمتى تحركت بعد الذكاء هي بحركة قليلة او كثيرة - [00:04:29](#)

بيد او رجل فهذا دليل على بقاء الحياة، لان الميت لا يتحرك اذا هذا الامر الاول مما تعرف به الحياة المستقرة وهو ان تتحرك حركة مذبوح الامر الثاني احسن الله اليك قال رحمه الله جريان الدم بقوة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. فمتى ذكيت - [00:04:43](#)

جرى منها الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح عادت التي الذي يخرج من المذكى المذبوح عادة حلت وان لم تتحرك. نعم. جريان الدم بقوة وان لم تتحرك لانها قد تكون الاصابة مع رأسها - [00:05:10](#)

تغمر عليها ولا تشعر في هذا الحال اذا ذكيت وخرج الدم بقوة وغزارة فهذا دليل على وجود الحياة وعلى هذا فلا تلازم بين هذا وهذا قد يجري الدم ولكن لا يوجد حركة - [00:05:28](#)

لكن من لازم وجود الحركة ان يجري الدم احسن الله الي قال رحمه الله. نعم لأ من لازم ان تتحرك ان يخرج الدم لكن ليس من اللازم خروج الدم ان تتحرك - [00:05:45](#)

الحياة الان امرنا لدينا علامة والعلامة الاولى الحركة والثانية جارية دم يلزم من الحركة ان يخرج الدم بقوة لكن لا يلزم من جريان الدم بقوة ان ان تتحرك كما لو كانت اصابة الحيوان برأسه - [00:06:03](#)

بهيمة مثلا ضربت مع رأسها او تردت على رأسها واصابها مثل الادمي اغماء ما تشعر لكن فيها حياة يخرج منها الدم لكنها لا تتحرك احسن الله اليك الدم الحار بقوة - [00:06:22](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله متى ذكيت فجرى منها الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح عادة حلت وان لم تتحرك بالدم الاحمر احترازا من الدم الاسود لان الحيوان اذا مات - [00:06:43](#)

الدم الذي يخرجون يكون اسود يميل الى السواد ويكون ايضا بطيئا في خروجه. يخرج شيئا فشيئا. هكذا من اللي منكم بالبيطري صيدلي ايه كان في واحد اه يشتغل البيطري نسيت والله - [00:07:00](#)

الصيدلية يعني عندهم ثقافة الامور. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله متى ذكيت؟ فجرى منها الدم الاحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح عادة حلت وان لم تتحرك قاله شيخ الاسلام ابن تيمية قال والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودمي ما كان ميتا فان الميت يجمد دمه ويسور - [00:07:26](#)

قلت ولذلك يعني من سادات القوم قال رحمه الله فان الميت يجمد يتفقه قبل ان تسوده ولا تسود نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال والناس يفرقون بين دم ما كان حيا ودمي ما كان ميتا فان الميت يجمد دمه ويسود - [00:07:52](#)

قلت ولذلك يكون باردا ويخرج بطيئا واذا شك في وجود ما يعرف به عدم الموت بان شك في حركتها او في حمرة الدم وجريانه كما يجري دم المذبوح عادة لم تحل - [00:08:24](#)

امتنح للذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيت وما شككتا في بقاء حياته لم تتحقق ذكاته. طيب اذا شككتا يعني هل تحرك او خرج الدم بغزارة فانه لا يحل بفقد شرط الحلم - [00:08:38](#)

بفقد شرط الحل وهو وجود الحياة المستقرة وجود حياة مستقرة ولذلك في القواعد قد يشكل على بعض الناس وهو ان الاصل الاصل في النساء الحلو اباحة والاصل في في الحيوانات من حيث ذكاة الحل والاباحة - [00:08:54](#)

لكن بعض العلماء يقول اصل الحرمة. الاصل في النساء الحرمة. والاصل في الطعام والحيوانات الحرمة مرادهم بالحرمة اي في عين في عين المرأة فجأة فهنا امران جميع النساء الاصل فيهن الحل والاباحة - [00:09:16](#)

لكن المرأة المعينة لا تحل الا بعد تحقق وجود شرط الحلوة والعقد واضح فلا ينافي هذا هذا. كذلك ايضا نقول الاصل في الحيوانات

الحلو الاباحة لكن الحيوان المعين لا يحل حتى نتحقق فيه شرط الحل وهو وجود الذكاة الشرعية - 00:09:36

احسن الله اليك. وهذا ذكرها الشيخ عبدالرحمن السعدي يعني في المنظومة ان الاصل في الاوضاع التحريم الاصل في الاوضاع واللحوم التحريم قد يقول قائل كيف الاصل في الاضلاع التحريم والله عز وجل لما ذكر المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلكم -

00:10:00

نقول المراد على صرف الابضاع التحريم في المعين لا في العموم عندنا الان جميع النساء جميع النساء غير المحارم الاصل فيهن الحل لكن هؤلاء النساء التي الاصل فيهن الحل والباحة لا تحل الواحد عن معينة منهن الا اذا تحققن فيها شرط العلم - 00:10:19

هو وجود العقد توجد الشروط وتنتفي الموانع. كذلك ايضا بالنسبة للحم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان قيل الاصل بقاء الحياة فلنحكم به فتحل الذبيحة الا ان نتيقن - 00:10:41

الموت الجواب الاصل بقاء الحياة لكن عرظه ظاهر اقوى منه وهو السبب المفضي الى الموت. فانيط الحكم به ما لم نتحقق بقاء نعم.

وهذه قاعدة وهي ان الاصل ان الاصل بقى ما كان على ما كان لكن ما لم يعارض هذا الاصل ظاهر اقوى منه - 00:11:00

ما لم يعرض الظاهر الذي هو اقوى منه واضرب لذلك مثلا يتضح به الاصل اذا تعارض الاصل والظاهر وهذه قاعدة ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد اذا تعارض الاصل والظاهر - 00:11:21

فان كان الاصل حجة شرعية يجب العمل به فهو المقدم والا فانه يعمل بالظاهر مثال ذلك لو ان رجلا كان يمشي في السوق في

الشارع وعليه عمامة وببده عمامة لابس غترة وببده غترة - 00:11:38

ويلحقه رجل يلاحقه رجل ويقول اعطني غترتي. هات الغترة الان لو نظرنا الى الاصل الاصل ان من ببده العين انها له لكن هذا الاصل

عارضه ظاهر اقوى منه اقوى منه وهو ان الرجل - 00:11:59

الذي يلاحقه حاسر الرأس ولم تجري العادة بان الانسان يلبس عمامة ويحمل عمامة فهمتم الاصل ان الانسان اذا امسك كتاب هذا

الكتاب ببدي الاصل انه لي. فالاصل ان من كانت من كان الشيء او العين في يده انها له - 00:12:19

وعلى هذا نقول الاصل ان هذه العمامة لمن؟ لمن هي في يده. لكن هذا الاصل عارضه ظاهر اقوى منه وهو ان الذي يلاحقه ماذا حاسر

الرأس وثانيا ايضا انه لم تجري العادة بان الانسان - 00:12:40

يلبس عمامة ويحمل عمامة يمكن يوديهها الغسال هذا يمكن لكن هذا خلاف خلاف الاصل. وهذا معنى قول المؤلف هنا الاصل بقاء

الحياة. شف كانه الاصل ان من في يد العين انها له. لكن - 00:12:57

فرضه ظاهر اقوى منه مثال اخر اه دعوة الرد ادعى الامين اذا ادعى الامين والامين هو من من كانت العين في يده اذا

ادعى الرد فان قوله مقبول او غير مقبول نقول فيه التفصيل. الامين تارة يقبض العين لمصلحة مالكها - 00:13:14

وتارة يقبض العين لمصلحة نفسه وتارة يقبض العين لمصلحتها معا اذا قبض الامين العين لمصلحة نفسه كالمستعير مستعير حينما

يقبض العين يقبضها لماذا؟ لمصلحته فاذا ادعى الرد لم يقبل قوله منه. مثال ذلك لو اعرتك سيارتي - 00:13:42

وبعد مدة قلت رد علي السيارة فقلت قد رددتها عليك ما هو الاصل؟ الرد او عدم الرد الاصل عدم الرد طيب الثاني من قبض العين

لمصلحة مالكها كالمودع مثال ذلك اودعتك مالا - 00:14:06

اودعتك مالا. انت الان امين ثم انك ادعيت الرد قلت اعطني العين التي اودعتك فقلت قد رددتها عليك نقول هنا الاصل عدم

الرد صحيح لكن هذا العصر لكن هذا الاصل عارضه ظاهر اقوى منه وهو الاحسان - 00:14:26

لان المودع قبض العين لمصلحة من مصلحة مالكها ومحسن وما على المحسنين من سبيل فكان قوله مقبولا اذا قال المودع قد رددتها

عليك ويقبل قوله فاذا قال قائل اليس الاصل عدم الرد - 00:14:47

ليس الاصل عدم الرد. نقول نعم الاصل عدم الرد لكن هذا لا اصل عارضه ما هو اقوى منه وهو الاحسان وما على المحسنين من سبيل.

وهذا ما لم يكن المودع ما لم يكن الايداع باجرة. اذا كان مستأجرا لا يقبل قوله - 00:15:04

القسم الثالث ان يقبض العين لمصلحتها معا كالمستأجر المستأجر حينما يقبض العين يقبضها لمصلحتها ومصلحة من المالك فالمالك

يستفيد اجرة والمستأجر يستفيد العين فاذا ادعى المستأجر الرد لم يقبل قوله - [00:15:24](#)

لان الاصل عدم الرد وليس هو محسن حتى يقال ان قوله مقبول اتضحت القاعدة الان اذا الاصل اذا كان هناك اصل فالاصل اعماله ما لم يعارض هذا الاصل ما هو اقوى منه من الظاهر - [00:15:44](#)

واحفظوا مثال العمامة احفظوا مثال الوديعة احسن الله اليك قال رحمه الله تنبيه المنفصل من اكلة من اكلة السبع ونحوها سبع من اكلة السبع ونحوها قبل ذكاتها ليس بحلال لانه بائن من حي وما بان من حي فهو كميته - [00:16:02](#)

ميتة. فان منفصل. احسن اليك. وما بان من حين فهو كميته فان انفصل شيء من المزاكاة قبل موتها فهو حلال لكن الواجب الانتظار في قطعه حتى تموت. طيب. المنفصل من اكلة السبع لما اكله السبع - [00:16:25](#)

لو كانت حاملا وانفصل خرج يعني بطنها ذئب او ثعلب او اسد وخرج الجنين فهل يحل هذا الجنين؟ نقول لا يحل لا يحل لان النبي عليه الصلاة والسلام قال زكاة الجنين زكاة امه فما دام ان امه لم - [00:16:42](#)

يحصل فيها زكاة شرعية فهو تابع له ولان هذا الجنين انفصل من ولان هذا الجنين بائن من حي والقاعدة ان ما ابينا من حي فهو كميته فما ابينا من السمك - [00:17:01](#)

فهو حلال طاهر لان ميته ظاهرة وما ابين من شاة فهو ميتة نجس. لان ميته حرام نجسة احسن الله اليك قال رحمه الله الشرط التاسع ان ان يكون المذكي مأذونا في زكاته شرعا فان كان غير مأذون فيها شرعا فهو على - [00:17:18](#)

قسمين القسم الاول ان يكون ممنوعا منه لحق الله تعالى. كالصيد في الحرم او حال الاحرام او حال الاحرام بحج او عمرة. فمتى صاد صيد فذبحه وهو محرم او ذبح صيدا داخل حدود الحرم فهو حرام. لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم -

[00:17:40](#)

غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وقوله لان الاول يقول احسن الله اليك وقوله سبحانه لا وقوله في الاول قال لقوله احلت - [00:18:01](#)

وانتم حرم وقوله يعني معطوف على قوله بقوله. وقوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. قال في المغني ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم اذا صاده او ذبحه - [00:18:21](#)

ثم قال بعد فصول واذا ذبحوا واذا ذبحه صار ميتة يحرم اكله على جميع الناس. وهذا قول الحسن والقاسم والشافعي واسحاق والاوزاعي واصحاب الرأي. قال ذلك الحكم في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال. طيب الشرط التاسع ان يكون المذكي او الصائد ان يكون المذكي - [00:18:37](#)

او الصائد المؤلف ذكر الصيد مأذونا في زكاته شرعا فان ذكى ما لم يؤذن فيه شرعا او صاد ما لم يؤذن له فيه شرعا فان فانه حرام. ولهذا قال فهذا على قسمين. القسم الاول ان يكون ممنوعا منه لحق الله - [00:19:00](#)

الصيد في الحرم او حى الاحرام بحج او عمرة المحرم متى صاد صيدا فان صيده حرام ميتة حرام ميتة لا يجوز اكله لان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:19:18](#)

ومتى عبر الشارع عن الحيوان الذي يكون حلالا من الاصل بالقتل فمعناه انه لا يحل اذا عبر بلفظ القتل فمعناه ان هذا الحيوان الذي عنه الشارع او او عبر عنه الشارع بلفظ - [00:19:39](#)

ياخذ القتل لا يحل. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح شو الفرق بين قتلتم وذبحتم؟ نقول قتلتم فيما لا يحل اكله وذبحتم فيما يحل اكله. اذا ما ذبحه ما صاده المحرم - [00:19:56](#)

ما صاده المحرم فانه لا يحل مطلقا لا له ولا لغيره وكذلك ايضا لو صاد حلال داخل الحرم الصيد حال الاحرام او في الحرم حكمه انه ميتة لا يحل لا لصائده ولا - [00:20:17](#)

ثم ذكر الايات قال قال في المؤمن ولا خلاف في تحريم الصيد على المحرم اذا صاده او ذبحه وانما قال او ذبح لعله يقول قائل هذا الحكم فيما اذا صاد - [00:20:36](#)

اما اذا تمكن منه وذبح فالحكم يختلف فمثلا رجلا احدهما صاد ارنبا والاخر وهو محرم والاخر امسك ارنبا وذكاه الاول صاد والثاني ذبح كلاهما حرام فلا فرق بين ان يصيد او يذبح - [00:20:52](#)

ثم قال بعد الفصول واذا ذبحه صار ميتة يحرم اكله على جميع الناس وهذا قول الحسن والقاسم والشافعي الى اخره. قال وكل الحكم في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال. اذا ما صاده المحرم - [00:21:12](#)

رصده محرم هذا يحرم عليه وعلى لكن ما صيد لاجله رصيد لاجله او كان له اثر من اعمال ما صيد لاجله لا يحرم على غيره فهتمم عندنا الان ما صاده الصيد المحرر الصيد المحرم على المحرم اكله ثلاثة - [00:21:31](#)

ما صاده بنفسه او صي دلي اجله او كان له اثر في صيده ما صاده بنفسه او صي داء لاجله او كان له اثر في صيده ما صاده بنفسه للاية الكريمة. لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - [00:21:58](#)

وقال عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمت حراما ما صيد لاجره دليل حديث الصعب ابن جثام رضي الله عنه حينما صاد حمارا وحشيا للنبي عليه الصلاة والسلام وهو بالابواء - [00:22:22](#)

فلم يأكل منه وقال انا لم نرده عليك الا ان حرم او كان له اثر في صيده. حديث ابي قتادة حينما قال النبي عليه الصلاة والسلام في صاده الصحابة قال هل احد منكم اشار اليه بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوه - [00:22:37](#)

وقال عليه الصلاة والسلام صيد البرد لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد فما صاده المحرم وما صيد لاجله او كان له اثر في صيده بمناولة الة او اعانة يعني لو مثلا كان شخص محرم - [00:22:58](#)

يمشي في طريقه فجاء رجل حلال في خارج الحرم فرأى صيدا فقال اعطني بندقيتك وصاده وقال اكراما لك لانك اعطيتني البندقية ساكرمك واغديك الصيد هذا تأكل معي هل يجوز لا يجوز - [00:23:18](#)

كذلك ايضا لو كان يسير في الطريق ومر به ارنب ثم جاء رجل وقال ما رأيت صيدا؟ قال الارنب اتجه من الاتجاه الثاني فذهب وصاده ثم جاء يشكره وقال سوف اكافئك - [00:23:40](#)

اطبخ هذا الارنب نأكل انا وانت سويا فلا يجوز له ايضا ان يأكل لانه اشار اليه فكل صيد كان له اثر في صيده باشارة او اعانة او دلالة فانه حرام عليه. لكن ما صيد لاجله لا يحرم على محرم غيره - [00:23:57](#)

رصيد لاجله لا يحرم على محرم غيره. نعم احسن الله اليك. قال ما حرم لحق الله لا يحل ويكون ميتا موجود الولا اذا صاده قال واذا ذبحه صار ميتة يحرم عقله على جميع الناس - [00:24:16](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله القسم الثاني ان يكون ممنوعا منه لحق الادمي وهو ما ليس ملكا له ولا يملك ذبحه ولا يملك ذبحه بوكالة او نحوها كالمغصوب يذبحه الغاصب والمسروق يذبحه السارق ونحو ذلك - [00:24:44](#)

ففي حله قولان لاهل العلم احدهما لا يحن وهو قول اسحاق اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد اختارها ابو بكر من اصحابنا واليه ميل البخاري واليه ميل البخاري قال في صحيحه باب اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما او ابلا بغير امر اصحابها لم تؤكل - [00:25:05](#)

في حديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رافع بسنده وفيه وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في الناس فنصبوا قدورا فامر بها فاكفت فقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه - [00:25:29](#)

وروى ابو داود من طريق عاصم ابن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصاب الناس حاجة فاصاب الناس حاجة - [00:25:50](#)

اصاب الناس حاجة فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما وجهد احسن منك وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها. غنما عندكم الغين واضحة؟ لا. ولا ممسوحة شوي قال رضي الله عنه فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي - [00:26:03](#)

على قوسه فاكفأ قدرنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان ثم قال ان النهبة. ان النهبة ليست باحل الميتة ان النهبة ليست

باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة. قال ابو داود الشك منها الناد يعني احد رواه - [00:26:37](#)

يعني يعني احد رواه. نعم على تقدير اعني اذا تتكلم بكلام ثم نصب شيئا يجب رفعه او اه جره قال على تقدير اعني اي نعم وهذي موجودة يعني يضرب المثل ويقول حجة نحوي - [00:27:02](#)

النحوي لا تستطيع ان تحتج عليه ليش؟ لانك كل ما قلت اخطأت رفعت قل لا على تقدير هذا تقدير كذا وكذا او على تقدير كذا وكذا ولهذا يقول كنا في قائل يربوع اذا دخلت - [00:27:34](#)

اذا دخلت معه من جحر خرج من الجحر الاخر فيقولون ذلك يقولون حجة حجة نحو لابد ان نحوي اذا كان عنده علم في النحو وكان يعني بارعا فيه يجد مخرجا - [00:27:49](#)

لهذا قيل لولا الحذف والتقدير لعرف النحو الحمير ولا يخفى عليكم قصة حكاية آآ ابن جني من جني من علماء اللغة كان ابوه يعني ليس عالما ولكن من باب اجلاله وتقديره كان يجلسه في مجلسه - [00:28:08](#)

ويجعله في مقدم المجلس وكل من اراد ان يسأل يا جعفر ابن جن يسألونه قال اذهبوا الى ابي. اسألوه اسألوه وقال لابييه كل كل من جاءك كل من جاءك وسألك فقل له فيها قولان والتفصيل عند ابني انا غير منب فاضي - [00:28:31](#)

فكلما جاءه شخص قال كذا وكذا ماء باعراب كذا قال فيها قولاً والتفصيل عند فجاءه رجل وقال له افى الله شك فيها قولان والتفصيل عند ابني فذهب ابن وعد فصل خبر مقدم او مبتدأ مؤخر او نحو ذلك. نعم - [00:28:53](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله القول الثاني انه يحل. وهو المشهور من مذهب احمد وقول جمهور العلماء لما روى احمد وابو داود بحديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة - [00:29:13](#)

لما رجع استقبله داعي امرأة وفي لفظ لاحمد داع امرأة من قريش فقال يا رسول الله ان فلانة تدعوك ومن معك الى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجيء بالطعام فوضع فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فنظر - [00:29:29](#)

فنظر اباؤنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة وفي رواية قامت فقالت يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع من يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد - [00:29:48](#)

فراشات ان ان ارسل الي بها بثمانها. فلم يوجد فارسلت فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى هذا استدل به الجمهور ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:08](#)

امر باطعامه الاسارى ولو كان حراما ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باطعامهم اياه واجابوا عن دليل القائلين بعدم الحلم بان اكفاء القدر على سبيله. ويكون حينئذ تركه اياه من باب الورع - [00:30:28](#)

من باب الورع مثل فيما في كسب الحجام اطعمونا ضحكا ورقيقك ولا يلزم من ذلك التحريم واضح ثم هني قال رحمه الله واجابوا عن دليل القائلين بعدم الحل بان اكفاء - [00:30:43](#)

واجابوا عن دليل عن دليل القائلين دليلي واجابوا عن دليلي القائلين القائلون بان القائلين استدلوا بحديثهم حديث اه البخاري الرافع الحديث الثاني كما في سنن ابي داود احسن الله اليك قال رحمه الله واجابوا عن دليلي القائلين بعدم الحل بان اكفاء القدر على سبيل التعزير والمبالغة في في الزجر - [00:31:05](#)

وهو جواب قوي لكن يعكر عليه يعكر لكن يعكر عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان النهبة ليست باحل من الميتة الا ان يقال المراد بيان حكم الا - [00:31:37](#)

ان يقال المراد بيان حكم اهل بيان حكم اصل النهبة وان من انتهب شيئا بغير حق كان حراما عليك الميتة وان لم يكن من شرطه الذكاء وانه ليس المراد ان ذبح المنهوب لا يحل لا - [00:31:53](#)

لا يحله فيكون ميتا والله اعلم واما حديث جابر الذي استدل به الجمهور على الحل. فليس بظاهر الدلالة اذ ليس اخذ المرأة للشاة عدوانا محضا فان ما اخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك. يعني هي ليست قاصدة ولهذا في الحديث - [00:32:08](#)

فارسلت الى جانب فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة شاة ان ارسل لي بها بثمانها واضح؟ فلم يوجد. فارسلت الي امرأته فارسلت

الي بها. اذا هذه الشاة اخذت بمن؟ باذن - [00:32:31](#)

فليست يعني داخله في محل النزاع المالك صاحب البيت احسن الله اليك قال قال رحمه الله فليس فانما اخذتها مضمونة بالثمن من امرأة المالك. وقد جرت وقد جردت العادة - [00:32:51](#)

وقد جرت العادة بالسماح في مثل ذلك غالبا لا سيما وهي مقدمه وهي مقدمة لا سيما وهي مقدمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو من فهو من المشتبه الذي - [00:33:17](#)

فهو من المشتبه الذي ينبغي التنزه عنه عند عدم الحاجة اليه. ولذا تنزه عنه النبي صلى الله عليه وسلم لعدم حاجته اليه. وامر باطعامه الاسارى وامر باطعامه الاسارى لحاجتهم اليه غالبا - [00:33:40](#)

واذا تبين ان لا دلالة للجمهور فيما استدلو به ولا لمخالفهم وجب الرجوع الى وجب الرجوع الى القواعد الشرعية العامة. يعني كلا الدليلين ليس ليس ما استدلو به ظاهرا القول الاول ما استدلو به ليس ظاهرا والقول الثاني ليس ظاهرا. ولهذا قال اذا تبين ان لا دلالة - [00:33:59](#)

جمهور فيما استدلو به ولا لمخالفهم الذين قالوا بالتحريم. وحينئذ نرجع الى القواعد الشرعية التي ترجع اي القولين ارجح نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فنقول المغصوب ونحوه مما اخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب ونحوه - [00:34:22](#)

وعلى كل من علم به سواء اكان مما يشترط بحله في الاصل الزكاة ام لا حتى لو غصب لحما كان حراما عليه وعلى من علم به. واما زكاة الغاصب ونحوه فهي زكاة من مسلم. فهي زكاة من مسلمي - [00:34:42](#)

يعني من مسلم اهلك فهي زكاة من مسلم اهل ذكر اسم الله عليها بما ينهر الدم فكانت مريحة المذكى كغير الغاصب والله اعلم بالصواب. طيب فنقول المغصوب ونحوه مما اخذ بغير رضا صاحبه حرام على الغاصب - [00:34:59](#)

ونحن على كل او على كل من علم به كل من علم به لا يجوز الاكل فمثلا لو قدم لك اللحمة ام غير ذلك وانت تعلم انه مغصوب او مسروق لا يجوز لك ان تأكل - [00:35:19](#)

قال سواء اكان مما يشترط بحله في الاصل الزكاة ام لا حتى لو غصب لحما كان حراما عليه وعلى من علم به طيب لو غصب لحما واطعمه المغصوب منه انسان مثلا غصب شاة - [00:35:36](#)

شاة ثم انه دعا المغصوب منه واطعمه اياها فهل يبرأ باطعامه اياها او لا؟ الجواب لا يبرأ الا اذا كان عالما انها شاته التي نصبت منه. وذلك لان المقصود منه - [00:35:59](#)

اكل من هذا الطعام بناء على انه من من ملك او من مال الغاصب وليس من ما له ولهذا نص الفقهاء رحمهم الله على ذلك وقالوا وان اطعمه الغاصب ابن ماله - [00:36:17](#)

لم يبرأ ان لم يعلم فان علم يبرع الغاز لانه حينئذ اتلف ما له بنفسه احسن الله اليك قال قال رحمه الله خصم في خلاصة ما سبق من الشروط لما كان الكلام في بعض شروط مطولا احبنا ان نذكر في هذا الفصل خلاصة تلك الشروط - [00:36:31](#)

ليكون ايسر ليكون ايسر في حصرها فنقول خلاصة ما سبق من الشروط التسعة كما يلي الاول من شروط الزكاة يقول لما كان الكلام في بعض شروط الزكاة مطولا كما تكلم رحمه الله عن التسمية واطال - [00:36:55](#)

اه فخشية النسيان بسبب بسبب يعني الطول بين كل شرط والذي يليه اراد رحمه الله ان يحصرها وقلنا لكم ان هذه الرسالة رحمه الله او لخصها في رسالة اسمها تلخيص احكام الاضحية والزكاة - [00:37:11](#)

ان شاء الله تعالى تلخص لكم هذا وهذا المخطى وهذا التلخيص له تلخيص ايضا مطوية ملخصها في نبذة او نحوها في احكام الاضحية والزكاة. نعم احسن الله اليك قال قال رحمه الله الاول ان يكون المذكى ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل

الثاني ان يكون مسلما او كتابا - [00:37:33](#)

ابيا الثالث ان يقصد التذكية الرابع الا يذبحا لغير الله الخامس الا يهل لغير الله به بان يذكر عليه بان يذكر عليه اسم غير الله. اسمع بان يذكر عليه اسماء غير الله - [00:37:59](#)

السادس ان يسمى الله عليها السابغ ان تكون الزكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر. الثامن انهار الدم في موضعه. التاسع ان يكون المذكي في زكاته المذكي المذكي المذكي احسن اليك ان يكون المذكي مأذونا في زكاته شرعا - [00:38:16](#)

ولا تأثيرا للزكاة في محرم الاكل ولا تأثيرا للزكاة في محرم الاكل كالحمار والكلب والخنزير. فهذه ونحوها وهذا سبق لنا في تعريف الزكاة وهي ذبح او نحر الحيوان الحلال المقدور عليه - [00:38:38](#)

لما عرفنا الزكاة قلنا هي ذبح او نحر الحيوان الحلال يخرج يخرج بدائرة ماذا الحرام فلا تأثير للزكاة في المحرم فلو ان انسانا مثلا كان فيه مخمصة ولم يجد الا حمارا - [00:38:57](#)

المراد الحمار الاهلي فهل يشترط يقول اذا اردت ان تأكله تدفع ضرورتك تذكيه؟ بسم الله ويذكي لا لو طعن او في اي موضع من بدنه حتى لو ما كان مقتول عليه فانه يحل. نعم - [00:39:13](#)

احسن الله اليك قال قال رحمه الله فهذه ونحوها من الحيوانات المحرمة مذكي صحيح لا صح صحيح انا اخطأت ان يكون المذكي لان القسم الاول باعتبار فعله. يعني الان الذي - [00:39:31](#)

يذكي ما حرم لحق الله او يصيد ما حرم لحق الله. لم يؤذن له لا يجوز المذكي والمذكي قلت المذكي باعتبار فاعل الزكاة واذا قلت المذكي فباعتبار الحيوان باعتبار الفاعل وباعتبار - [00:40:06](#)

ففيها وجهان فهمت حقتي بالجني يعني فيها وجه هذا اذا يجوز ان يكون المذكي مأذونا في زكاته شرعا ويجوز ان يكون المذكي مأذونا في ذاكته شرعا. نعم اذا قلنا ان يكون المذكي مأذونا بذكرته شرعا يخرج ما لم يؤذن له - [00:40:25](#)

الذي من يصيد صيدا في الحرم او في الاحرام لم يؤذن له شرعا والذي يذكي ملك غيره لم يؤذن ايضا فيه وكذلك ايضا باعتبار الحيوان الصيد الصيد في الحرم لم يؤذن فيه - [00:40:51](#)

والصيد حال الاحرام لم يؤذن فيه والصيد والذبيحة او الشاة التي ملكا هي ملك للغيب لم يؤذن فيجوز هذا لا لا يحل هذا المأذون فيه شرعا ان يكون اصله مباحا لكن يحرم لعاره - [00:41:06](#)

وهذا من الاصل حرام لكن مثلا ارنب في الحرم الغير مأذون فيه شرعا لانه الحرم بخلاف مدى الحمار والكلب والخنزير فهذه من الاصل هي محرمة احسن الله اليك قال قال رحمه الله - [00:41:30](#)

ولا تأثيرا للزكاة في محرم الاكل كالحمار والكلب والخنزير. فهذه ونحوها من الحيوانات المحرمة لا تحل بالزكاة ولا تشترط الزكاة في حل حيوان البحر فجميع ما في البحر من حيوان فهو حلال. حيا وميتا صغيرا او كبيرا. لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه - [00:41:55](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما الصيد البحري ما اخذ حيا وطعامه ما لفظه ميتا وروى ذلك وروى ذلك عن غير واحد روي. احسن اليك. وروى ذلك عن غير واحد من الصحابة والتابعين - [00:42:18](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه ميتته قال في بلوغ المرام اخرجه الرابع وابن ابي شيبة. واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي. رواه ما لك والشافعي واحمد. طيب اذا - [00:42:35](#)

الوالد رحمه الله ولا تشترط الزكاة في حل حيوان البحر البحر يحل مطلقا ولا حاجة الى التذكير وعلى هذا ما يوجد على بعض الاسماك مذبوح على حساب الشريعة الاسلامية مبالغة - [00:42:57](#)

طيب يقول فجميع ما في البحر من حيوان فهو حلال. ولو كان نظيره في البر محرما فكل ما يعيش فكل ما لا يعيش الا في البحر فهو حلال. ولو كان نظيره او مسمى نظيره في البر محرما - [00:43:17](#)

فمثلا كلب البحر في شيء يسمى كلب البحر حلال خنزير البحر حية البحر سبع البحر ذئب البحر. كل ما يسمى باسم هو نظيره في البر محرم نقول حلال لمعوم احل لكم صيد البحر وطعامه - [00:43:35](#)

وسواء وجدناه حيا ام ميتا. في الاية الكريمة احل لكم صيد البحر وطعامه. قال ابن عباس صيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميتا اذا

كل ما لا يعيش الا في البحر - 00:43:57

لدينا الان ثلاثة امور حيوان بر وحيوان البحر وما بينهما ما يعيش في البر والبحر المقصود بحيوان البحر ما لا يعيش الا في البحر بحيث لو خرج منه مات يخرج هذا ماذا؟ مثل السلحفاة - 00:44:12

ونحوها تعيش في البر وتعيش في البحر المراد بحيوان البر ما لا يعيش الا في البر بحيث لو دخل البحر مات الحيوان يسمى البرمائي الذي يعيش هنا وهنا لا يحل حرام - 00:44:31

لانه اجتمع فيه مبيح وحاضر فيغلب جانب لا نقول حرام بالنسبة للمحرم. اما من حيث الاصل فهو حلال المروي ذلك عن غير واحد من الصحابة ثم ذكر هو الطهور معه. نعم - 00:44:46

احسن الله اليك قال رحمه الله في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش. وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غير لم يجد لنا غيره. فكان ابو عبيدة يعطينا ثمرة تمر. نمصها -

00:45:02

كما ينص كما يمس الصبي ثم نشرب عليها ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا الى الليل. وكنا نضرب بعصينا الخبط. الخبط ثم نبه بالماء فنأكله. بورق الشجر حقيقة. نعم - 00:45:24

وانطلقنا وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الظخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر. فقال ابو عبيدة سمك كبير يسمى الحوت. نعم فقال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا. قال فاقمنا عليه - 00:45:42

فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مئة نعم. ونحن ثلاث مئة حتى سمنا شهر كامل هم عددهم ثلاث مئة رجل وهم جياع وجلسوا شهرا يأكلون منه حتى سمنا وبقي؟ بقية نعم - 00:46:09

ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن. ونقتطع منه الفيدر كذه كقدر الثور واخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه. شف ثلاثة رجل عيني جالسين - 00:46:27

تتصور عظم هذا هذا القدر يعني ونقتطع منهم في دار كقدر الثور. نعم. نعم يعني كقدر الثوب بحجم الثوب نعم واخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا يحتمل نشوف الحديث نحن نقتضي منه كيك - 00:46:48

كلمة شور تأتي بمعنى اللبن المجفف في اللغة العربية اللبن المجفف يعني قطع كذا بس هذي يقصد المبالغة والى الثور الثور الواحدة من الاقط واحدة من العقد جاء في الحديث تصدق النبي صلى الله عليه وسلم باثوار من اقط - 00:47:27

وقال الحريري في مطعماته وطالما وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور ولكنه ثور بلا ذنب وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور كيف فم الثور ولكنه ثور بلا ذنب يقصد الثور ماذا - 00:48:09

راجع لفظ الحديث واخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معه انا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق حتى قدمنا المدينة. فقالوا شهر كامل - 00:48:33

وبقي منه اكثر من اللي اكل وثلاثة عشر رجلا ها جالسين في عينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يمكن اعظم من آ الطائرة الكبيرة عشر رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو رزق اخرج الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونه؟ فارسلنا اليه فارسلنا اليه منه - 00:48:58

فاكل وانما اكل عليه الصلاة والسلام تطيبا لقلوبهم طيبا لقلوب ليطمئنوا في الحل احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تشتت الذكاة في حل الجراد ونحوه مما لا دم له. في حديث ابن عمر رضي الله عنه عنهما احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان فالجراد والحوت - 00:49:31

واما الدمان فالكبد والطحال. اخرج احمد وابن ماجه ولان الغرض من من الذكاة انهار الدم فما لا دم له لا يحتاج الى ذكاة. نقف على الفصل العاشر - 00:49:55